laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠١١
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٢٣

ملف رقم: ٢٠٦٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام رقم (٤٣٣٤) المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٨م، المرفقة به المذكرة الموقَّع عليها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م من السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بالموافقة على عرض طلب إبداء الرأى القانونى المتعلق بمدى أحقية العاملين المنتدبين والمعارين للعمل بمجلس الدولة فى صرف إعانة علاج شهرية (بدل العلاج) أسوة بالعاملين الأصليين بمجلس الدولة، على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه قد وردت إلى الأمانة العامة بمجلس الدولة طلبات من بعض العاملين المُنتدبين والمُعارين من الشركات والجهات الحكومية والهيئات العامة المختلفة للعمل بمجلس الدولة، يلتمسون فيها صرف إعانة العلاج الشهرية (بدل العلاج) أسوة بالعاملين الأصليين بالمجلس، وقد أُثير الخلاف فى مدى أحقية الموظفين المُنتدبين والمُعارين من خارج وزارة العدل أو الجهات التابعة لها للعمل بمجلس الدولة فى الحصول على إعانة العلاج الشهرية (بدل العلاج)، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوصُ عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من شاغلي الوظائف الإدارية والكتابية، كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال"، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يجوز أن يُندب العاملون بالوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة للعمل في الوظائف الكتابية بالمجلس، وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة، ويكون لأمين عام

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم". كما تبيّن لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك". وأن المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه تنص على أن: "يكون شَغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها، وذلك بحسب الأحوال المُبينة بهذا القانون"، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرةً في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه. وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب، على ألا تزيد مدته على أربع سنوات..."، وأن المادة (٣٥) منه تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها. ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية انتهاء مدة شغله لها. ويكون أجر الموظف المُعار بكامله على الجهة المستعيرة، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته... وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإعارة". و تبيّن لها– كذلك– أن المادة (١٠٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يجوز ندب الموظف كليًا للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها، أو في وحدة أخرى لمدة لا تجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناء على طلبه، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف كامل أجره من الجهة المُنتدب إليها"، وأن المادة (١١٣) منها تنص على أن: "يخضع الموظف المُنتدب إداريًا للجهة المنتدب إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب"، وأن المادة (١١٦) منها تنص على أن : ""تكون إعارة الموظف بقرار من السلطة المختصة، بناء على عرض إدارة الموارد البشرية وطلب الجهة المُعار إليها، وموافقة الموظف كتابة على قبول الإعارة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد"، وأن المادة (١١٨) منها تنص على أن: "يخضع الموظف المعار إداريًا للجهة المُعار إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب"، وأن المادة (١١٩) منها تنص على أن: "تتحمل الجهة المُعار إليها الموظف، الأجرَ المخصص للوظيفة التى أُعير إليها وجميع مخصصاتها ومميزاتها الأخرى".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير العدل رقم (٥٠٨١) لسنة ٢٠٠٧م، فتبين لها أن المادة الأولى منه تنص على أن: "يُمنح العاملون بالمحاكم والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية والديوان العام ومصلحة الخبراء ومصلحة الطب الشرعي إعانة علاج شهرية بواقع: (٣٠) جنيهًا للعاملين الإداريين والكتابيين والفنيين، و(٢٤) جنيهًا للعاملين الحرفيين والخدمات المعاونة، وذلك اعتبارًا من اعتماد البند (٢)–

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع (٢١٦٦٣)

laa-eg.com

المزايا العينية (النوع ٤)– خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين، المُدرج بموازنة كل فصل"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تُصرف الإعانة للعاملين الأصليين بوزارة العدل المُنتدبين لإحدى جهات الوزارة من الجهة التى يتقاضون منها مرتباتهم الأساسية وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أنه: "لا تُصرف الإعانة فى الحالات الآتية: ١–... ٢–المُعارون للعمل بالداخل والخارج... ٣–المنتدبون طوال الوقت من وإلى جهات غير تابعة لوزارة العدل"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٠٧ ...". كما تبين أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠٠٩م بشأن زيادة إعانة العلاج الشهرية للعاملين بمجلس الدولة تنص على أن: "يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٩م النص التالي: يُمنح العاملون والعمال بالجهاز الإداري لمجلس الدولة إعانة علاج بواقع (١٢٠ جنيهًا) مائة وعشرين جنيهًا شهريًا، وذلك خصمًا على اعتماد البند (٦)– المزايا العينية (النوع ٣)– علاج طبي للعاملين المدرج بموازنة مجلس الدولة"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٠٩م بذات الضوابط الواردة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٨١) لسنة ٢٠٠٧، وعلى الأمانة العامة لمجلس الدولة تنفيذه".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بعده قانون الخدمة المدنية، لا تُطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التى تحكمها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بمقتضى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه حدد طرق شَغل الوظائف، وهى التعيين، أو الترقية، أو النقل، أو الندب، أو الإعارة، بمراعاة استيفاء شروط شغلها. وأجاز للسلطة المختصة– بقرار منها– إعارة الموظف للعمل بالداخل، أو الخارج، شريطة موافقته كتابة على الإعارة، على أن يتضمن القرار الصادر بها تحديد مدتها، مع تحمل الجهة المُعار إليها أجر الموظف المُعار بكامله. وأوكل المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد القواعد الخاصة بالإعارة. وتنفيذًا لذلك، تضمنت اللائحة التنفيذية تحديد هذه القواعد، ومنها ما نصت عليه صراحة من أن الجهة المُعار إليها الموظف تتحمل الأجر المُخصص للوظيفة التي أُعير لشغلها، وجميع مُخصصاتها ومُميزاتها الأخرى، بحسبانها المستفيدة من خدماته وأن العامل المُعار يضطلع بأعباء ومسئوليات وواجبات الوظيفة المُعار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الندب– وهو أحد طرق شغل الوظائف بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية كما أسلفنا– يُعد إجراءً مؤقتًا بطبيعته، لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية، وإنما يعفيه من القيام بأعبائها، ويلقى على عاتقه الاضطلاع بمسئوليات وواجبات الوظيفة التي يشغلها ندبًا، وذلك طوال مدة الندب، وهو ما يرتب له الحق فى التمتع بالمزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها، شأنه فى هذا شأن من يشغل هذه الوظيفة بصفة أصلية، فالعامل المُنتدب يخضع لنظام الموظف المطبق بجهة العمل المنتدب إليها

laa-eg.com

بمجرد ندبه، ويستحق ما يصرف لأقرانه فى هذه الجهة من حوافز وبدلات وغيرها من مزايا مالية متى توافرت بشأنه ضوابط وشروط الاستحقاق المقررة فى هذا الشأن، وليس من ريب أن الجهة التي يؤدى العمل لصالحها (الجهة المُنتدب إليها العامل) هي المنوط بها وضع هذه الضوابط والشروط، إلا أنه لا ينبغي أن تُفضي هذه الضوابط إلى تفرقة تحكمية بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو أن تأتى متعارضة مع أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وفى حال حدوث ذلك فإنه لا انفكاك من الالتزام بالأحكام المقررة بالقانون المذكور أخيرًا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم جرى ندبهم وإعارتهم للعمل بوظائف مختلفة بمجلس الدولة، ومن ثم فإنه يحق لهم تقاضى إعانة العلاج الشهرية المقررة ، وذلك طوال مدة ندبهم أو إعارتهم شأنهم في ذلك شأن العاملين المعينين بمجلس الدولة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالاتهم المنتدبين والمُعارين للعمل بمجلس الدولة فى صرف إعانة العلاج الشهرية، طوال مدة ندبهم أو إعارتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النـائـب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣